

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 77 @ كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر : إنَّني أجَّرتُكَ داري بِكَذا
 قِرْشًا عَلَى أَن تَقْرَضَنِي كَذَا مَبْلَغًا أَوْ تُهْدِيَنِي هَدِيَّةً أَوْ
 قَالَ شَخْصٌ لآخر إنَّني أبرأُكَ مِنِّي بِشَرطٍ أَن تَشْتَعِلَ
 عِنْدِي مُدَّةً كَذَا فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْعُقُودُ . وَالْحَاصِلُ أَن هَذِهِ
 الْعُقُودَ التَّسْعَةَ إِذَا شُرِطَ فِيهَا شَرطٌ فَاسِدٌ فَلِإِزَالَتِهِ يُفْسِدُهَا . (
 الْمَادَّةُ 84) (الْمَوَاعِيدُ بِصُورِ التَّعَلِّيقِ تَكُونُ لَازِمَةً) ;
 لِأَنَّهُ يُطْهَرُ فِيهَا حِينَئِذٍ مَعْنَى الِالْتِزَامِ وَالتَّعَهُدِ . هَذِهِ
 الْمَادَّةُ مَا أُخُوذَةُ عَنْ الْأَشْبَاهِ مِنْ كِتَابِ (الْحَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ)
 حَيْثُ يَقُولُ (وَلَا يَلْزَمُ الْوَعْدُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُعْلَقًا) وَقَدْ
 وَرَدَتْ فِي الْبَزَّازِيَّةِ أَيْضًا بِالشَّكْلِ الْآتِي : ' لِمَا أَن
 الْمَوَاعِيدَ بِأَكْثَرِ صُورِ التَّعَلِّيقِ تَكُونُ لَازِمَةً ' . يُفْهَمُ مِنْ
 هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ إِذَا عُلِّقَ وَعْدٌ عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ أَوْ عَلَى
 عَدَمِ حُصُولِهِ فَثَبُوتُ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ أَيْ الشَّرْطِ كَمَا جَاءَ فِي
 الْمَادَّةِ (82) يُثَبِّتُ الْمُعْلَقَ أَوْ الْمَوْعُودَ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ
 قَالَ رَجُلٌ لآخر : بَعِّ هَذَا الشَّيْءَ مِنْ فُلَانٍ وَإِذَا لَمْ يُعْطِكَ
 ثَمَنَهُ فَأَنَا أَعْطِيكَ إِيسَاهُ فَلَمْ يُعْطِهِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لَزِمَ
 عَلَى الرَّجُلِ أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ بِنِزَاءٍ عَلَى وَعْدِهِ . أَمَّا لَوْ
 تَوَفَّى الْمَدِينُ قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَهُ الدَّائِنُ بِالَدَّيْنِ بِطَلِ
 الضَّمَانِ أَيْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْكَافِيلَ ; لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى شَرْطِ
 يَكُونُ مَعْدُومًا وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثَبُوتِ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ
 وَذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (82) (وَهَذِهِ الْمَادَّةُ بِمِثَابَةِ
 فَرْعٍ مِنْهَا) وَمَا لَمْ يُطَالَبِ الْمَدِينُ بِالَدَّيْنِ وَيَمْتَنِعُ أَوْ
 يُمَاطِلُ فَلَا يَتَحَقَّقُ امْتِنَاعُ الْمَدِينِ عَنْ الْأَدَاءِ وَلِذَا لَمْ
 يَثْبُتْ هُنَا شَرطُ الِامْتِنَاعِ بِمَوْتِ الْمَدِينِ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ
 الْمُعْلَقَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَعْدُ وَعْدًا
 مُجَرَّدًا أَيْ غَيْرَ مُقْتَرَنٍ بِصُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّعَلِّيقِ فَلَا يَكُونُ
 لَازِمًا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَالًا مِنْ آخَرَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ

أَوْ يَغْبِنَ يَسِيرَ وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ الْبَيْعُ وَعَدَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ
بِإِقَالَتِهِ مِنْ الْبَيْعِ إِذَا رَدَّ لَهُ الثَّمَنَ فَلَوْ أَرَادَ الْبَائِعُ
اسْتِرْدَادَ الْمَبِيعِ وَطَلَبَ إِلَى الْمُشْتَرِي أَخَذَ الثَّمَنَ وَإِقَالَتَهُ
مِنْ الْبَيْعِ فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُجْبِرًا عَلَى إِقَالَتِ الْبَيْعِ بِنَاءً
عَلَى ذَلِكَ الْوَعْدِ ؛ لِأَنَّهُ وَعْدٌ مُجَرَّدٌ ، كَذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ
لَاخِرَ ادْفَعْ دَيْنِي مِنْ مَالِكَ وَالرَّجُلُ وَعَدَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ امْتَنَعَ
عَنْ الْإِدَاءِ فَلَا يُلْزَمُ بِوَعْدِهِ هَذَا عَلَى ادِّعَاءِ الدَّيْنِ . (
مُسْتَتَنِيَّاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ) فَلَنَا إِنَّ الْوَعْدَ الْمُجَرَّدَ لَا
يُلْزِمُ الْوَاعِدَ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ يُسْتَتْنَى مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَسْأَلَةٌ
وَاحِدَةٌ وَهِيَ : لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخِرَ مَا لَا يَثْمَنُ دُونَ ثَمَنِ
الْمِثْلِ بِكَثِيرٍ أَيْ يَغْبِنُ فَاحِشٌ بَيْعًا مُطْلَقًا وَالْمُشْتَرِي أَشْهَدَ
بِمَحْضِهِ مِنَ النَّاسِ أَنْ الْبَائِعَ إِذَا رَدَّ لَهُ الثَّمَنَ يَفْسُخُ لَهُ
الْبَيْعَ فَيَجِبُ الْقِيَامُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ مِنَ الْمُشْتَرِي نَفْسِهِ إِذَا
كَانَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ أَوْ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ
الْبَيْعُ بَيْعَ وَفَاءٍ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا يُطَنُّ أَنَّهُ لَمَّا عَقَدَ
الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ عَلَى غِبْنٍ فَاحِشٍ وَالْمُشْتَرِي وَعَدَ بِإِعَادَةِ
الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ